

# المملكة المغربية

## وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

مديرية المالية المحلية

منشور رقم: 45

تاريخ:

27 مارس 2010

وزير الداخلية

إلى

السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: تطبيق المرسوم رقم 2.10.62 الصادر في 17 مارس 2010 بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتسبين إلى الدرجات المرتبة في سلام الأجر من 1 إلى 4.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد صدر في الجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ فاتح أبريل 2010 المرسوم رقم 2.10.62 الصادر في 30 ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) يتعلق بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتسبين إلى الدرجات المرتبة في سلام الأجر من 1 إلى 4، و الذي يهدف إلى تسريع وتيرة ترقية الموظفين المنتسبين إلى الدرجات المذكورة، هدف تخويلهم ابتداء من فاتح يناير 2010 وضعية إدارية مطابقة لدرجة من الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 5، مع الإشارة إلى أن سريان المفعول المادي المطابق للوضعية الإدارية المرتبة عن هذه الترقيات سيتم ابتداء من فاتح يناير 2008، طبقاً للمادة 16 من هذا المرسوم.

وبناء على مقتضيات هذا المرسوم، تم نسخ ابتداء من فاتح يناير 2010، جميع المقتضيات المتعلقة بالأطر و الدرجات المذكورة المحدثة بموجب أنظمتها الأساسية الخاصة. و عليه، فقد تم نسخ الإطار القانوني المتعلق بالتوظيف و الترقية في هذه الدرجات.

ونظراً لتنوع الأنظمة الأساسية الخاصة، فقد روّعي في وضع هذا المرسوم خصوصية كل قطاع و الأنظمة الأساسية الخاصة المرتبطة به. و بالتالي، فإن الترقية المطلوب إنجازها لفائدة موظفي الجماعات المحلية المعينين، ستتم إلى درجات مساعد تقني من الصنف الرابع (السلم الثاني) و مساعد تقني من الصنف الثالث (السلم الرابع) و مساعد تقني من الصنف الثاني (السلم الخامس)



المحدثة بموجب المرسوم رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك المساعدين التقنيين.

واعتبارا لاختلاف الوضعيات الإدارية للمعنيين بالأمر، تمت معالجة هذه الوضعيات على أساس التمييز بين الموظفين الذين كانوا متواجدين في وضعية نظامية معينة في 31 ديسمبر 2006، والموظفين الذين اكتسبوا هذه الوضعية بعد هذا التاريخ، وذلك وفقا لما يلي:

1/ فئات الموظفين المنتتمين إلى الدرجات المرتبة في سلام الأجر من 1 إلى 4 إلى غاية 31 ديسمبر 2006:

تنجز الترقيات بالنسبة لهذه الفئات وفق الجدول التالي:

الوضعية في 31 ديسمبر 2006	فاتح يناير 2007	فاتح يناير 2008	فاتح يناير 2009	فاتح يناير 2010	بمفعول مادي
السلم 1	مساعد تقني الصنف الرابع (السلم 2)		مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	
السلم 2	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)		
السلم 3	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)			
السلم 4	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)				



2/ فئات الموظفين الذين تم توظيفهم أو ترقيتهم والأعوان المؤقتين المرسمين برسم سنوات 2007 و 2008 و 2009

تنجز الترقيات بالنسبة لهذه الفئات وفق الجداول التالية:

2-أ/ فئة الموظفين الذين تم توظيفهم أو ترقيتهم والأعوان المؤقتين المرسمين برسم سنة 2007

بمفعول مادي			
فاتح يناير 2010	فاتح يناير 2009	فاتح يناير 2008	الوضعية برسم سنة 2007
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)	مساعد تقني الصنف الرابع (السلم 2)	السلم 1
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)		السلم 2
	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)	السلم 3
		مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	السلم 4

2-ب/ فئة الموظفين الذين تم توظيفهم أو ترقيتهم والأعوان المؤقتين المرسمين برسم سنة 2008

بمفعول مادي		الوضعية برسم سنة 2008
فاتح يناير 2010		فاتح يناير 2009
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الرابع (السلم 2)	السلم 1
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)	السلم 2
مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	مساعد تقني الصنف الثالث (السلم 4)	السلم 3
	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)	السلم 4



**2-ج/ فئة الموظفين الذين تم توظيفهم أو ترقيتهم والأعوان المؤقتين المرسمين برسمل سنة 2009.**

الوضعية برسمل سنة 2009	مفعول مادي فاتح يناير 2010
السلم 1	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)
السلم 2	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)
السلم 3	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)
السلم 4	مساعد تقني الصنف الثاني (السلم 5)

هذا، و فيما يتعلق بإعادة ترتيب الموظفين المعينين في درجاتهم، حسب الحالة، فإنها تتم طبقاً لمقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن تحديد سلام الأجرور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة.

و اعتباراً للطابع الاستثنائي لهذا الإجراء، فإن هذه التسوية تتم إما بواسطة قرارات فردية أو جماعية حسب الحالة، دون عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و دون خضوع المعينين بالأمر لفترة تمريرين.

أما فيما يخص الأعوان المؤقتين المستوفين لشروط الترسيم برسمل سنة 2010 وما بعدها، فيتم ترسيمهم مباشرةً في درجة مساعد تقني من الصنف الثاني (السلم 5).

واعتباراً للطابع الاستعجالي لهذه التدابير، أدعو السادة الولاة و العمال إلى السهر على تنفيذ هذه الإجراءات في أقرب الآجال، و ذلك من خلال:

- دعوة السادة رؤساء الجماعات الحضرية والقروية إلى إيلاء عناية خاصة من أجل الشروع في تنفيذ هذه الإجراءات خلال هذه السنة، وتسوية الوضعية المادية للموظفين المعينين في أقرب الآجال. و في حالة تعذر هذه التسوية، تتم برجمة الإعتمادات المالية الضرورية لهذه العملية، في مشروع ميزانية سنة 2011. هذا مع موافاة مصالح هذه الوزارة بالحالات التي قد تطرح مشاكل عند تطبيق مقتضيات هذا المرسوم.

- موافاة مصالح هذه الوزارة بملفات فئات الموظفين المعينين، المنتهين للميزانيات الإقليمية و الذين يتتوفر السادة الولاة و العمال على صلاحيات توظيفهم و تسخير ملفاتهم الإدارية محلياً لدى مصالح العمالة.

عن وزير الداخلية و متفويضه مسلماً  
الوالى، المدير العام للجماعات المحلية

علال الصاوي

